

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باع المريض أجنبيا وحاباه .

قوله وإن باع المريض أجنبيا وحاباه - وكان شفيعه وارثا - فله الأخذ بالشفعة لأن المحاباة لغيره .

وهذا المذهب جزم به في المحرر و الوجيز و شرح ابن منجا .

قال في الفروع : أخذ شفيعه الوارث بالشفعة في الأصح .

وقدمه في الشرح و المغني و الحارثي وقال : هذا الأشهر .

وقيل : لا يملك الوارث الشفعة هنا .

وهو احتمال في المغني و الشرح .

قال الحارثي و المغني : في الشفعة وجه لا شفعة له .

قوله ويعتبر الثلث عند الموت فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا يخرج من ثلثة :

تبينا أنه عتق كله وإن صار عليه دين يستغرقه : لم يعتق منه شيء .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال الحارثي : في اعتبار الثلث في الوصية بحال الوصية : خلاف فيجوز مثله في العطية على

القول به وأولى .

قال : وهذا الوجه أظهر .

قال : ومن الأصحاب من أورد رواية أو وجهها : يعتق ثلث العبد فيما إذا كان عليه دين

يستغرق العبد